

Distr.: General
30 September 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي) ٣
- القضية ١٠٠٠: المادتان ١٧ و ١٩ من قانون الإعسار النموذجي - جمهورية كوريا - محكمة سيول العليا، القرار RA 1524، الرقم HAHAP 20 لعام ٢٠٠٨ (٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨) ٣
- القضية ١٠٠١: المواد ٦ و ١٧ و ٢٠ من قانون الإعسار النموذجي - جمهورية كوريا - المحكمة المركزية لمقاطعة سيول، الرقم GOOKSEUNG 1 لعام ٢٠٠٧ (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) ٣
- القضية ١٠٠٢: المواد ١٥ و ١٧ و (١) و ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي - جمهورية كوريا - المحكمة المركزية لمقاطعة سيول، الرقم GOOKSEUNG 1 لعام ٢٠٠٦ (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) ٥
- القضية ١٠٠٣: المواد ٢ (أ) و ٢ (ب) و ٢ (د) و ١٦ (٣) و ١٧ (٢) (أ) من قانون الإعسار النموذجي - المملكة المتحدة: محكمة الاستئناف (الشعبة المدنية)، الأرقام A3/2009/1565 و A3/2009/1643 و CAO 1309 بشأن Stanford International Bank Ltd. (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠) ٦
- القضية ١٠٠٤: المواد ٢ (أ) و ٢ (ب) و ٢ (د) و ١٥ و ١٦ (٣) و ٢٠ (١) (أ) من قانون الإعسار النموذجي - المملكة المتحدة: المحكمة العليا، دائرة القضايا المالية (Chancery Division)، الرقم 7542/08، بشأن Namirei-Showa Co. Ltd. (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) ٨
- القضية ١٠٠٥: المواد ٢ (ب) و ٢ (ج) و ٢ (و) و ١٦ (٣) و ٢٠ و ٢١ و ٣٠ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس لمنطقة جنوب فلوريدا، الرقمان 09-31881-EPK و 09-35888-EPK بشأن British American Insurance Company Limited (٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠) ٩
- القضية ١٠٠٦: المادتان ٢١ و ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الاستئناف للدائرة الخامسة، الرقم 09-60193، ضد Fogerty، Petroquest Resources, Inc. (بشأن Condor Insurance Limited) (١٧ آذار/مارس ٢٠١٠) ١٢
- القضية ١٠٠٧: المواد ٦ و ٧ و ١٧ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس لمقاطعة نيويورك الجنوبية، الرقم (MG) 09-16709 بشأن Metcalfe & Mansfield Alternative Investments (٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠) ١٤
- القضية ١٠٠٨: المادتان ٢ (أ) و ٦ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس لمقاطعة شرق نيويورك، الرقمان (AST) 0970463 و 09-70464 بشأن Gold & Honey, Ltd. و Gold & Honey (1995) LP (٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩) ١٦



مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدد الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٠
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرجى بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي)

القضية ١٠٠٠: المادتان ١٧ و ١٩ من قانون الإعسار النموذجي

جمهورية كوريا: محكمة سيول العليا

القرار 2008 RA 1524 [إعلان الإفلاس]

الرقم 2008 HAHA 20 [الحكم الأصلي] - القرار 2008 HAHA 20 - المحكمة المركزية

لمقاطعة سيول]

٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

الأصل بالكورية

الخلاصة من إعداد هاي-مين لي، مراسل وطني

[الكلمة الرئيسية: الاعتراف]

في عام ٢٠٠٨، تقدّم دائن إلى المحكمة الكورية بطلب من أجل بدء إجراءات إعسار ضد المدين. غير أنّ المدين التمس رفض الطلب، مدعياً أنه قد سبق أن أبرأ ذمته من جميع ديونه في سياق إجراء إعسار في الولايات المتحدة الأمريكية ("الإجراء الأجنبي") اعترفت به محكمة كورية من قبل بوصفه إجراء إعسار أجنبياً [انظر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، القضية رقم ١٠٠٠].

ولم تقبل المحكمة ادعاء المدين معلنة أنه نظراً لعدم منح أيّ انتصاف محدّد بموجب المادة ٦٣٦ من قانون إعادة تأهيل المدين وإفلاسه (قانون إعادة التأهيل) [الموافقة للمادة ١٩ من قانون الإعسار النموذجي]، فإنّ اعتراف المحكمة [المادة ٦٣٢ من قانون إعادة التأهيل - المادة ١٧ من قانون الإعسار النموذجي] لا يمنع لوحده من استهلال إجراء داخلي كوري [المادة ٦٣٦ من قانون إعادة التأهيل].^(١)

القضية ١٠٠١: المواد ٦ و ١٧ و ٢٠ من قانون الإعسار النموذجي

جمهورية كوريا: المحكمة المركزية لمقاطعة سيول

الرقم 2007 GOOKSEUNG 1

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

(1) انظر الحاشية ٢.

الأصل بالكورية

الخلاصة من إعداد هاي-مين لي، مراسل وطني

[الكلمة الرئيسية: الإجراء الأجنبي الرئيسي]

في عام ٢٠٠٦، استهلت محكمة في هولندا إجراءات إعسار ("الإعسار الأجنبي") في حق المدين، وهو شركة يقع مقرها في هولندا، وعيّنت المحكمة ممثلاً للإعسار ("الممثل الأجنبي").

وتقدّم الممثل الأجنبي المعيّن في سياق الإجراءات الأجنبية بطلب إلى المحكمة الكورية يلتزم فيه الاعتراف بالإجراء الأجنبي بوصفه إجراءً أجنبياً رئيسياً وإلغاء أمر بالحجز المؤقت ذي صلة بالقضية. وقبلت المحكمة طلب الاعتراف بالإجراء الأجنبي بوصفه إجراءً أجنبياً رئيسياً عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٣٢ من قانون إعادة تأهيل المدين وإفلاسه [الموافقة للمادتين ٦ و١٧ من قانون الإعسار النموذجي]، في عام ٢٠٠٧، إذ لاحظت أنّ ذلك الطلب يفى بكل الشروط اللازمة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٣١ من قانون إعادة التأهيل وأنّ المحكمة لم تجد أسباباً تبرّر رفض الطلب. بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٣٢.^(٢) أمّا فيما يتعلق بالمسألة الثانية، فقد أصدرت المحكمة أمراً أذنت فيه بإلغاء الأمر بالحجز المؤقت المعلق في كوريا باعتبار ذلك تدبيراً انتصافياً عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٣٦ من قانون إعادة التأهيل [المادة ٢٠ من قانون الإعسار النموذجي]،^(٣) ولاحظت أنّ المحكمة لم تجد أيّ أسباب تتعلق بالحفاظ على النظام

(2) المادة ٦٣٢ من قانون إعادة تأهيل المدين وإفلاسه: الأمر بالاعتراف

(١) عند تلقّي التماس بالاعتراف بإجراء إعسار أجنبي، تُصدر المحكمة أمراً بمنح أو رفض الاعتراف في غضون شهر من تاريخ تقديم التماس.

(٢) ترفض المحكمة التماس متى توفر أيّ من الشروط التالية:

١- إذا لم يدفع الملتزم الرسوم مقدّماً؛

٢- أو إذا لم توثّق المستندات المذكورة توثيقاً صحيحاً؛

٣- أو إذا كان الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي يتعارض مع النظام العام لجمهورية كوريا.

(3) الإعفاء التلقائي بموجب المادة ٢٠ من قانون الإعسار النموذجي غير منطبق، لأنّ المادة ٦٣٦ من قانون إعادة التأهيل تقتضي أن تمنح المحكمة تدابير انتصاف محدّدة علاوة على الاعتراف بموجب المادة ٦٣٢. وتنصّ المادة ٦٣٦ على ما يلي:

المادة ٦٣٦ من قانون إعادة التأهيل: الانتصاف الذي يمكن منحه عند الاعتراف

(١) يجوز للمحكمة، عندما تعترف بإجراء إعسار أجنبي أو بعد ذلك، أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الأطراف المهتمة، بمنح أنواع الانتصاف التالية قصد حماية منشأة المدين التجارية وموجوداته أو حماية مصالح الدائنين:

١- وقف دعوى قضائية تتعلق بمنشأة المدين التجارية وموجوداته أو إجراءات تخص أية هيئة إدارية؛

العام تدعو إلى رفض الطلب بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٦٣٦ من قانون إعادة التأهيل [المادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي].

القضية ١٠٠٢: المواد ١٥ و ١٧ (١) و ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي

جمهورية كوريا: المحكمة المركزية لمقاطعة سيول

الرقم 2006 GOOKSEUNG 1

٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

الأصل بالكورية

الخلاصة من إعداد هاي-مين لي، مراسل وطني

[الكلمتان الرئيسيتان: الإجراء الأجنبي والممثل الأجنبي]

تقدّم المدين، وهو صاحب حيازة على الموجودات، بطلب إلى المحكمة للاعتراف بإجراءات إعسار في الولايات المتحدة الأمريكية ("الإجراء الأجنبي")، في عام ٢٠٠٦. ورفضت المحكمة الدعوى لسببين.

أولاً، تُعرّف الفقرة ١ من المادة ٦٢٨ من قانون إعادة تأهيل المدين وإفلاسه [الموافقة للفقرة (أ) من المادة ٢ من قانون الإعسار النموذجي]، الإجراء الأجنبي على أنه إجراء أجنبي طُلب استهلاله وهو قيد النظر، نظراً لأنّ عملية الاعتراف أساس للمساعدة في الإجراء الأجنبي. بيد أنّ الإجراء الأجنبي قد انتهى بالفعل وقت طلب الاعتراف. وثانياً، فإنّ ممثل الإعسار في سياق إعسار أجنبي هو وحده الذي يحق له أن يتقدّم بطلب للاعتراف بالإجراء الأجنبي، وفقاً للمادة

٢- وقف أو حظر التنفيذ الإلزامي، وإجراء مناقصة من أجل ممارسة الحقوق الضمانية، أو الحجز المؤقت أو إجراءات مؤقتة تتعلق بالتصرف في منشأة المدين التجارية أو موجوداته، أو الحفاظ عليها؛

٣- حظر السداد من جانب المدين أو التصرف في موجودات المدين؛

٤- تعيين وكيل إعسار دولي؛

٥- منح غير ذلك من تدابير الانتصاف اللازمة لحماية منشأة المدين وموجوداته وحماية مصالح الدائنين.

(٢) عندما تُصدر المحكمة الأمر المشار إليه في منطوق الفقرة (١)، تأخذ في الحسبان مصالح الدائنين والمدين والأطراف الأخرى المعنية.

(٣) إذا تعارض التماس الانتصاف المشار إليه في أحكام الفقرة (١) مع النظام العام لكوريا، فإنّ المحكمة ترفضه.

٦٣١ من قانون إعادة التأهيل [المادة ١٥ من قانون الإعسار النموذجي]. إلا أن المدين لم يعد، بعد انتهاء الإجراء الأجنبي، في موقف ممثل الإعسار وعليه لا يحق له أن يطلب الاعتراف.

القضية ١٠٠٣: المواد ٢ (أ) و ٢ (ب) و ٢ (د) و ١٦ (٣) و ١٧ (٢) (أ)

من قانون الإعسار النموذجي

المملكة المتحدة: محكمة الاستئناف (الشعبة المدنية)

الرقم A3/2009/1565 & 1643

CAO n° 13091

بشأن Stanford International Bank Ltd

٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: [٢٠١٠] EWCA Civ. 137 و [٢٠١٠] B.P.I.R. 679

الخلاصة من إعداد أيان فليتشير، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: تحديد مركز المصالح الرئيسية، الإجراء الأجنبي، الإجراء الأجنبي الرئيسي، الاعتراف، افتراض مركز المصالح الرئيسية]

عرضت القضية على محاكم بريطانية في شكل تنازع بين مجموعتين من أصحاب المناصب عينتهما في إجراءين منفصلين محكمتا دولتين مختلفتين (أنتيغوا والولايات المتحدة الأمريكية)، بخصوص نفس المدين ("الشركة صاد").

ونظرت المحكمة الابتدائية، في تحليلها، أولاً إلى الوجه المعلن للشركة "صاد"، بما في ذلك كيف تصوّر نفسها في المواد التسويقية وكيف تزاوّل عملها في الواقع، ثم نظرت في قانون الإعسار النموذجي، بما في ذلك الغرض منه وطبيعة الإجراء ومصطلح "مركز المصالح الرئيسية" [في المواد ٢ (ب) و ١٦ (٣) و ١٧ (٢) (أ) من قانون الإعسار النموذجي]، لكي تقرّر ماهية أصحاب المناصب الذين يلزم الاعتراف بهم بوصفهم ممثلين أجنبان [عملاً بالفقرة الفرعية (د) من المادة ٢ من قانون الإعسار النموذجي] وماهية الإجراء الذي يلزم الاعتراف به بوصفه إجراء أجنبياً رئيسياً [عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من قانون الإعسار النموذجي]. ويرد في السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، القضية رقم ٩٢٣ وصف للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة الابتدائية وللأسباب التي استند إليها القاضي للاعتراف بمجموعة من أصحاب المناصب، وهم المصفون المشتركون من أنتيغوا، وإجراء أجنبي واحد. وأكدت محكمة الاستئناف استنتاجات المحكمة الابتدائية.

ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة في الحكم الرئيسي لمحكمة الاستئناف ما يلي:

(أ) لكي يندرج الإجراء المعني ضمن نطاق عبارة "الإجراء الأجنبي" [عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من قانون الإعسار النموذجي]، يجب أن تتوفر فيه خصائص معينة، منها استناده إلى قانون متعلق بالإعسار في دولة المنشأ؛ واشتراك الدائنين جماعياً؛ ومراقبة محكمة أو هيئة رسمية أخرى لموجودات المدين وشؤونه أو الإشراف عليها؛ وإعادة تنظيم موجودات المدين أو تصنيفها باعتبار ذلك هدفاً من أهداف الإجراء. وكان الاستنتاج القضائي، بناءً على الأدلة المدلى بها، هو أن الحراسة القضائية في الولايات المتحدة لا تطابق الخصائص اللازمة لهذا الغرض (لا سيما لأنها لم تكن "جماعية" بالمعنى المطلوب ولم يكن الغرض منها، في تلك المرحلة، إعادة التنظيم أو التصفية)، خلافاً لما كانت عليه التصفية الأنثغوية.

(ب) بُحث مفهوم مركز المصالح الرئيسية بحثاً مستفيضاً ومفصلاً في الحكم. واعتبرت محكمة الاستئناف أن المعنى الذي يجب أن يُسند إلى عبارة "مركز المصالح الرئيسية"، وإن لم يعرف في أي موضع في قانون الإعسار النموذجي أو في لائحة الإعسار عبر الحدود، يكتسي أهمية بالغة لضمان حسن سير إطار التعاون الدولي في ظل قانون الإعسار النموذجي، مثلما يكتسي ذلك التعبير نفسه أهمية أساسية لحسن تنفيذ لائحة المجلس الأوروبي رقم ١٣٤٦/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن إجراءات الإعسار ("لائحة المجلس الأوروبي بشأن إجراءات الإعسار") (حيث لا يعرف المفهوم أيضاً تعريفاً رسمياً وكاملاً). ونظراً للترابط الوثيق بين العبارات المستعملة في كل من قانون الإعسار النموذجي ولائحة المجلس الأوروبي بشأن إجراءات الإعسار والغرض الذي تُستعمل تلك العبارات من أجله، ينبغي للقضاة الإنكليز الاجتهاد في الحفاظ على تعادل في تفسير عبارة "مركز المصالح الرئيسية" في مجالات تطبيقها المختلفة. لذا، فإن قاضي المحكمة الابتدائية قد أصاب عندما سائر الحكم المتعلق بقضية اليوروفود (Eurofood)^(٤) الصادر عن محكمة العدل الأوروبية باتباع النهج المأخوذ به لتحديد الاختبار الذي يلزم تطبيقه لتقرير ما إذا كان الافتراض بأن مركز المصالح الرئيسية لشركة هو مكان تسجيل مكتبها قد جرى دحضه في أي قضية معينة [انظر الفقرة ٣ من المادة ١٦ من قانون الإعسار النموذجي؛ والفقرة ١ من المادة ٣ من لائحة المجلس الأوروبي بشأن إجراءات الإعسار]. وزيادة على ذلك، فقد كان القاضي محققاً تماماً في استنتاجه بأن حكم محكمة العدل الأوروبية في قضية اليوروفود مؤداه أن الافتراض لا تدحضه إلا العوامل التي تكون موضوعية ويمكن في الوقت نفسه أن تتحقق منها أطراف ثالثة. كذلك، أيدت محكمة الاستئناف النهج الذي انتهجته المحكمة الابتدائية إذ جعلت العوامل التي يمكن أن تتحقق منها الأطراف الثالثة

(4) *Bondi v. Bank of America, N.A. (In re Eurofood IFSC Ltd.)*, Case 341/04, 2006 E.C.R. I-3813, 2006 ECJ

Celex Lexis 777, 2006 WL 1142304 (E.C.J. May 2, 2006).

محصورة في الأمور التي أصبحت بالفعل معروفة لعموم الجمهور وفي الأشياء التي يمكن أن يتأكد منه طرف ثالث عادة نتيجة التعامل مع الشركة، مستبعداً بذلك من نطاق النظر أية أمور ربما يكون قد تأكد منها ذلك الطرف بالاستفسار عنها، على افتراض أن ذلك الاستفسار أجيب عنه بأجوبة نزيهة. السبب الذي أورده الحكم الرئيسي لمحكمة الاستئناف، لاستبعاد العوامل التي يمكن اكتشافها بالاستفسار عنها، هو أن إدراج تلك العوامل من شأنه يدخل في مجال القانون عنصرًا غير مرغوب فيه بتاتا من عناصر عدم اليقين. والجدير بالذكر أيضا أن الأجوبة التي تُقدّم نيابة عن الشركة على أي استفسار من النوع المذكور يمكن، عند حدوث احتيال في سياق تسيير أعمال تلك الشركة، أن يكون القصد منها هو التضليل المتعمد.

القضية ١٠٠٤: المواد ٢ (أ) و ٢ (ب) و ٢ (د) و ١٥ و ١٦ (٣) و ٢٠ (١) (أ) من قانون الإعسار النموذجي

المملكة المتحدة: محكمة العدل العليا، دائرة القضايا المالية (Chancery Division)

الرقم 7542/08

بشأن Namirei-Showa Co. Ltd^(٥)

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

الأصل بالإنكليزية

الخلاصة من إعداد الأمانة

[الكلمات الرئيسية: الإجراءات الأجنبية، الممثل الأجنبي، افتراض مركز المصالح الرئيسية، الاعتراف، الانتصاف التلقائي]

استُهلّت إجراءات إعسار في اليابان ("الإجراء الأجنبي") ضد المدين، وهو شركة يابانية عيّن فيها ممثل إعسار ("الممثل الأجنبي") للاضطلاع بإدارة أعمال المدين. وتقدّم الممثل الأجنبي إلى محكمة إنكليزية بطلب للاعتراف بالإجراء الأجنبي بوصفه إجراء أجنبيا رئيسيا عملا بالمادتين ١٥ و ٢ (ز) من لائحة الإعسار عبر الحدود لعام ٢٠٠٦^(٦) [الموافقتين للمادتين ١٥ و ٢ (ب) من قانون الإعسار النموذجي] وقصد إصدار إعلان مؤداه أن الوقف سوف يطبّق تلقائيا على جميع الدعاوى أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات المدين أو حقوقه أو

(٥) أمر محكمة غير مبلغ عنه.

(٦) أدرجت لائحة الإعسار عبر الحدود أحكام قانون الإعسار النموذجي، وهي لا تطبّق إلا في بريطانيا. ولذلك، لا يشار إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

واجباته أو مسؤولياته، عملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة ٢٠ من لائحة الإعسار عبر الحدود [الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٠ من قانون الإعسار النموذجي].

وأُرفق الممثل الأجنبي بطلبه نسخة مصدّقة من نبذة مقتطفة من سجل الشركات اليابانية لإثبات أن المدين له مكتبه المسجل في اليابان وأنّ الإجراء الأجنبي يشكّل تبعاً لذلك إجراءً أجنبياً رئيسياً حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢ من لائحة الإعسار عبر الحدود [الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من قانون الإعسار النموذجي] استناداً إلى الافتراض الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٦ من تلك اللائحة [الفقرة ٣ من المادة ١٦ من قانون الإعسار النموذجي]. وذكر الممثل الأجنبي أيضاً أنّ اليابان هي المكان الاعتيادي الذي يدير فيه المدين مصالحه. ورغبةً في استيفاء مقتضيات الفقرتين الفرعيتين (ط) و(ي) من المادة ٢ من تلك اللائحة [الفقرتان الفرعيتان (أ) و(د) من المادة ٢ من قانون الإعسار النموذجي]، أدرج الممثل الأجنبي في الطلب أمر المحكمة اليابانية القاضي ببدء الإجراء الأجنبي وتعيينه ممثلاً أجنبياً. وأضاف الممثل الأجنبي أيضاً أنه تقدّم بطلب للاعتراف بالإجراء الأجنبي إلى محكمة في الولايات المتحدة الأمريكية، لكنه لا علم له بأيّ إجراء آخر سواه. وأصدرت المحكمة الإنكليزية أمراً اعترفت فيه بالإجراءات الأجنبية بوصفها إجراءً أجنبياً رئيسياً وأعلنت عن وجود وقف تلقائي للإجراءات القائمة ضد المدين، منها على سبيل المثال لا الحصر إجراء تحكيم استهلاً ضد المدين في لندن.

القضية ١٠٠٥: المواد ٢ (ب) و٢ (ج) و٢ (و) و١٦ (٣) و٢٠ و٢١ و٣٠

من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس لمقاطعة جنوب فلوريدا

الرقمان 09-35888-EPK و 09-31881-EPK

بشأن British American Insurance Company Limited

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: 425 B.R. 884

الخلاصة من إعداد سوزان بلوك-ليب

[الكلمات الرئيسية: مركز المصالح الرئيسية، تحديد الإجراء الأجنبي الرئيسي، تحديد الإجراء الأجنبي غير الرئيسي، الممثل الأجنبي]

المدين هو شركة تأمين مسجلة في جزر البهاما، لها عمليات فرعية في العديد من البلدان الأخرى، منها سانت فنسنت وجزر غرينادين. واستُهل إجراءان في جزر البهاما وفي سانت فنسنت وجزر غرينادين ("إجراءان أجنبيان")، مع تعيين ممثلين للإعسار ("الممثل الأجنبي") في كلا الإجراءين الأجنبيين. وتقدّم كل من الممثلين الأجنبيين إلى محكمة في فلوريدا بطلب في إطار الفصل ١٥ [الموافق لقانون الإعسار النموذجي] من أجل الاعتراف بالإجراء بوصفه إجراء أجنبياً رئيسياً أو الاعتراف به، بدلاً من ذلك، بوصفه إجراء أجنبياً غير رئيسي، وهو تدبير انتصاف يتخذ بمقتضى المادتين ١٥٢٠ و ١٥٢١ من الفصل ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، [المادتان ٢٠ و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي]، عقب الاعتراف، وكذا تنسيق إجراءات أجنبية متعددة بموجب المادة ١٥٣٠ من الفصل ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٣٠ من قانون الإعسار النموذجي].

ولتقرير ما إذا كان الفصل ١٥ يقتضي الاعتراف بالإجراء الأجنبي، لاحظت المحكمة أن الفصل ١٥ يستوجب منها النظر في منشئه الدولي وفي الحاجة إلى الاتساق في تطبيق قانون أصوله الدولية، واستعانت بدليل اشتراع قانون الإعسار النموذجي والمعاهدة الأوروبية المتعلقة بإجراءات الإعسار،^(٧) التي استند إليها في جزء كبير منه مفهوم مركز المصالح الرئيسية الوارد في قانون الإعسار النموذجي.

وتمثلت المسائل الصعبة للقضية في معرفة ما إذا كان إجراء جزر البهاما يشكل إجراء رئيسياً أو غير رئيسي عملاً بالفقرتين (٤) و(٥) من المادة ١٥٠٢ من الفصل ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) من المادة ٢ من قانون الإعسار النموذجي]. واعتمدت المحكمة على السوابق القضائية المقررة في إطار الفصل ١٥^(٨) لكي تخلص إلى أن المحاكم تنظر إلى عدة عوامل ليس منها ما هو حصري وليس من اللازم

(٧) لم تدخل المعاهدة قط حيز التنفيذ، لكن أُعيد إحيائها في شكل لائحة لمجلس أوروبا في أيار/مايو ١٩٩٩، اعتمدها المجلس في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ وبدأ نفاذها في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

(٨) بشأن *Tri-Continental, Ltd.*، الرقم 349 B.R. 629 (Bankr.E.D. Cal. 2006)، انظر أيضاً القضية رقم ٧٦٦ في السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال؛ وبشأن *Bear Stearns High-Grade Structured Credit Strategies Master Fund, Ltd.*، الرقم 374 B.R. 122 (Bankr. S.D.N.Y. 2007)، وهي القضية رقم ٧٦٠ في السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، وقد تم تأكيد القرار المتخذ في تلك القضية في القضية رقم 389 B.R. 325 (2008)، وهي القضية رقم ٧٩٤ في السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال؛ وبشأن *Betcorp Ltd.*، الرقم 400 B.R. 266 (Bankr. D. Nev. 2009)، انظر أيضاً القضية رقم ٩٢٧ في السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال؛ وبشأن *Ran*، في القضية (390 B.R. 257 (Bankr. S.D. Tex. 2008))، وقد تم تأكيد القرار المتخذ في تلك القضية في قضية *Lavie ضد Ran*، وهي القضية (277 (S.D. Tex 2009))، انظر أيضاً القضية رقم ٩٢٩ في السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.

استيفائها كلها. ولتحديد مركز المصالح الرئيسية للمدين، نظرت المحكمة أولاً في توقيت ذلك التحديد. وبما أن الصياغة القانونية ذات الصلة فيما يخص مركز المصالح الرئيسية للمدين اعتمدت صيغة الحاضر لا الماضي، فقد خلصت المحكمة إلى أنه ينبغي لها أن تأخذ في الحسبان الحقائق التي كانت موجودة في تاريخ تقديم الالتماس بموجب الفصل ١٥. وعلى ذلك الأساس، استنتجت المحكمة أن المقر الرئيسي لكيان اعتباري هو أكثر من مجرد مكان وجود مجلس إدارته؛ كما أخذت في عين الاعتبار مكان مزاوله التسيير والإدارة الرئيسيين للأعمال. ونظراً إلى أن شؤون المدين كانت تدار من فرع مملوك كلياً في ترينيداد وتوباغو، ارتأت المحكمة أن الأدلة الدامغة المقدمة في القضية أظهرت أن المقر الرئيسي للمدين ليس في جزر البهاما وأن مركز مصالحه الرئيسية لا وجود لها من ثم في جزر البهاما.

ونظرت المحكمة في موقع الموجودات الرئيسية للمدين وموقع أغلبية الدائنين وانتهت إلى أن أيّاً من الموقعين لا يوجد في جزر البهاما. وبحث المحكمة أيضاً تصورات الأطراف الثالثة، لأنها سلّمت بأن موقع المصالح الرئيسية للمدين ينبغي أن يكون من الهين على الأطراف الثالثة التحقق منه. واعتبرت المحكمة أن تكوين وتنظيم المدين في جزر البهاما وأفعال الممثل الأجنبي، الذي يحل فعلياً محل مجلس مديري المدين، لا تشكّل وحدها أعمالاً كافية لاستنتاج وجود مقر المصالح الرئيسية للمدين في جزر البهاما. بيد أنها أوضحت أنه يمكن أن تحدث حالات يمكن فيها ممثل أجنبي في موضعه زمناً طويلاً وينقل جميع أنشطة المدين التجارية الرئيسية إلى مكان وجوده (أو يوقف العمل التجاري)، مما يجعل الدائنين والأطراف الأخرى ينظرون إلى موقع المدير القضائي على أنه هو موقع أعمال المدين.

واعتبرت المحكمة أيضاً أن المدين ليست له مؤسسة في جزر البهاما بالمعنى المقصود في المادة ١٥٠٢ (٢) و(٥) من الفصل ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [الفقرتان الفرعيتان (ج) و(و) من المادة ٢ من قانون الإعسار النموذجي]، وبذلك رفضت الاعتراف بإجراء جزر البهاما بوصفه إجراء أجنبياً غير رئيسي. ومما لا جدال فيه أن المدين لم تكن له، وقت تقديم الطلب في إطار الفصل ١٥، أي عملية تجارية في جزر البهاما غير أنشطة الممثل الأجنبي بمقتضى تعيينه.

ونظرت المحكمة إلى إجراءات سانت فنسنت وجزر غرينادين بمنظور آخر لأن الأدلة تبين أن المدين له ممتلكات في سانت فنسنت وجزر غرينادين، حيث يمارس الأعمال التجارية وله مستخدمون في فرعه هناك حيث يمارس النشاط التجاري في مجال التأمين وله في ذلك البلد حساب متصل بأعماله في التأمين ولديه فيه أصحاب سندات تأمين. وتجلّى للمحكمة أن المدين له مؤسسة في سانت فنسنت وجزر غرينادين وعليه فإن الإجراء إجراء أجنبياً غير

رئيسي. ورفضت المحكمة منح الانتصاف بموجب الباب ١٥٣٠ [المادة ٣٠ من قانون الإعسار النموذجي] لأنها لم تعترف إلا بإجراء أجنبي غير رسمي واحد.

القضية ١٠٠٦: المادتان ٢١ و ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة الاستئناف للدائرة الخامسة

الرقم 09-60193

Fogerty ضد Petroquest Resources, Inc. (بشأن Condor Insurance Limited)

١٧ آذار/مارس ٢٠١٠

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: 601 F.3d 319, reversing, 411 B.R. 314 (S.D. Miss. 2009)

الخلاصة من إعداد سوزان بلوك-ليب

[الكلمات الرئيسية: مثل الإعسار، الإذن، دعاوى الإبطال، القانون المنطبق، غرض قانون الإعسار النموذجي]

عقب الاعتراف بموجب الفصل ١٥ [الموافق لقانون الإعسار النموذجي] في الولايات المتحدة الأمريكية بإجراءات الإعسار بمقتضى قانون نيفيس ضد شركة تأمين في نيفيس ("الإجراءات الأجنبية")، رفع ممثلو إعسار المدين بمقتضى الفصل ١٥ دعوى، بموجب قانون نيفيس، لإبطال تحويلات احتيالية مزعومة أرسلت إلى شركة أخرى. وطلب المدعى عليه رفض الدعوى بحجة أن المادتين ١٥٢١ و ١٥٢٣ من الفصل ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادتان ٢١ و ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي] لا تأذنان للممثلين الأجانب في إطار إجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي برفع دعاوى إبطال، على الرغم من الاعتراف بذلك بالإجراء، وإنما تسمحان للممثل الأجنبي برفع تلك الدعوى على إثر بدء إجراء تصفية أو إعادة تنظيم بمقتضى قانون الولايات المتحدة. ورفضت محكمة الإفلاس الشكوى وأكدت ذلك محكمة المقاطعة [انظر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، القضية ٩٢٨]. واستأنف المدعى عليه الحكم متذرعاً بأن المادتين ١٥٢١ و ١٥٢٣ [المادتان ٢١ و ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي] إنما تقيّدان صلاحيات الممثل الأجنبي في رفع دعاوى الإبطال بمقتضى قانون الولايات المتحدة، لكنهما لا تقيّدان الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى قوانين الإبطال الأجنبية.

وفي الاستئناف، نقضت المحكمة حكم محكمة المقاطعة. ونظرت أولاً في مسألة وضوح المادتين ١٥٢١ و ١٥٢٣ في صيغتهما [المادتان ٢١ و ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي]، فتبين لها أن الأحكام الواردة فيهما لا تمنعان صراحة، في الفصل ١٥، سوى ضروب محددة

من دعاوى الإبطال المرفوعة بموجب قانون الولايات المتحدة. ولأنَّ أيًّا من المادتين لا يحول دون رفع ممثل أجنبي لدعوى إبطال بموجب قانون أجنبي، فقد خلصت المحكمة إلى أنَّ ذلك لا يفهم منه بالضرورة أنَّ في نية الكونغرس^(٩) أن يحرم الممثل الأجنبي من الصلاحيات التي يخولها القانون الأجنبي المنطبق.

وإقراراً منها بأنَّ المادة ١٥٢٣ [المادة ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي] تمنع الممثل الأجنبي من صلاحيات الإبطال التي أوجدها قانون الإفلاس في الولايات المتحدة، عند عدم تقديم طلب بمقتضى الفصل ٧ أو ١١ من هذا القانون،^(١٠) ارتأت المحكمة أنَّ ذلك لا يعني بالضرورة أنَّ الكونغرس ينوي حرمان الممثل الأجنبي من صلاحيات الإبطال التي يوفّرها القانون الأجنبي المنطبق. ووجدت المحكمة تأييداً إضافياً لذلك الموقف في الغرض المعلن المتوخَّى في الفصل ١٥ وفي هيكله الإجمالي.

وتطرّقت المحكمة إلى السوابق التشريعية لكي تؤوّل مدى تلك الأحكام. ويستدلّ من السوابق التشريعية أنَّ المادة ١٥٢٣ من مدونة قوانين الولايات المتحدة تسير في جوهرها المادة ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي، لكن مع إضافة صياغة تجعلها مناسبة في إطار الإجراءات المعمول بها في قانون الإعسار في الولايات المتحدة. ونظرت المحكمة كذلك، وهي تؤوّل السوابق التشريعية، في تقارير دورات فريق الأونسيتال العامل المعني بقانون الإعسار المتعلقة بالمادة ٢٣ من قانون الإعسار النموذجي. وتبيّن للمحكمة أنَّ الفريق العامل عمد تحديداً إلى ترك الباب مفتوحاً فيما يتعلق بمسألة تحديد القانون الذي ينبغي للمحكمة أن تطبقه في دعاوى الإبطال تلك وأنه سكت عن المسائل التي أثارها الولايات المتحدة في تلك الدورات بشأن اختيار القانون. واعتبرت المحكمة المادتين ١٥٢١ (أ) و١٥٢٣ [المادتان ٢١ (أ) و٢٣ من قانون الإعسار النموذجي] بأنهما حُبكتا بعناية لمراعاة موقف الولايات المتحدة.

وانكبت المحكمة أيضاً على شواغل عملية، متجاوزةً صياغة القانون وتاريخه التشريعي. ولو كان الممثلون الأجانب غائبين عن حكم المحكمة في القضية، لما استطاعوا في الإجراءات الأجنبي إبطال المعاملات موضع النظر. وليست شركات التأمين الأجنبية، مثل الشركة التي هي المدين في هذه القضية، مؤهلة للاستفادة من الانتصاف في إطار إجراء بموجب الفصل ٧ أو ١١ من قانون الإعسار في الولايات المتحدة. ونتيجة لذلك، فإنَّ التصرف المعتاد - وهو قيام ممثل أجنبي ببدء إجراء عقب الاعتراف بالإجراءات الأجنبية - غير متاح في هذه الحالة.

(٩) الهيئة التشريعية في الولايات المتحدة.

(١٠) ينص الفصل ٧ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة على التصفية. وبخصوص الفصل ١١، انظر الحاشية ٧.

وارتأت المحكمة أن من غير المحتمل أن يكون الكونغرس قد سهّل من حيث لا يحتسب تكتيكات تسمح للمدينين بإخفاء موجودات في الولايات المتحدة بعيدا عن متناول القضاء الأجنبي، نظرا إلى أن بعض المدعى عليهم قد يطعنون في نطاق الولاية القضائية للمحكمة التي يُنظر فيها للإجراء الأجنبي. وعليه، استنتجت المحكمة أن الكونغرس لم يعتمد تقييد صلاحيات محكمة الولايات المتحدة في تطبيق قانون البلد الذي يُنظر فيه في الإجراء الرئيسي، ومن ثمة فإن الفصل ١٥ ليس فيه ما يحول دون هذا الاستنتاج.

ونظرت المحكمة أيضا في الممارسة المعتمدة على المادة ٣٠٤ القديمة من الفصل ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، التي وصفتها بأنها سلف للفصل ١٥ ومؤشر قوي على نية الكونغرس بموجب القانون الساري، بما أن التاريخ التشريعي يدل صراحة على أن السوابق القضائية في إطار المادة ٣٠٤ تنطبق، اللهم إلا إذا تعارضت مع الفصل ١٥. وتبين للمحكمة، عند استعراضها للسوابق القضائية في إطار المادة ٣٠٤ القديمة، أن دعاوى الإبطال بموجب القانون الأجنبي مسموح بها عندما ينطبق القانون الأجنبي وينص على هذا النوع من تدابير الانتصاف. وختاما، قرأت المحكمة المادتين ١٥٢١ و١٥٢٣ [المادتان ٢١ و٢٣ من قانون الإعسار النموذجي] في ضوء اعتزام الكونغرس تسهيل التعاون بين محاكم الولايات المتحدة والمحاكم الأجنبية في إجراءات الإعسار عبر الحدود.

القضية ١٠٠٧: المواد ٦ و٧ و١٧ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس لمقاطعة نيويورك الجنوبية

الرقم (MG) 09-16709

بشأن Metcalfe & Mansfield Alternative Investments

٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: 421 B.R. 685

الخلاصة من إعداد سوزان بلوك-ليب

[الكلمات الرئيسية: مركز المصالح الرئيسية، تحديد الإجراء الأجنبي الرئيسي، الممثل الأجنبي، الانتصاف بناءً على الطلب]

استُهلّت إجراءات الإعسار في آذار/مارس ٢٠٠٨ ضد المدينين من أجل القيام بإعادة هيكلة جميع التزامات المدينين المستحقة ("غير المضمونة مصرفيا") التي تتمثل في أوراق تجارية

مضمونة. بموجودات وفي حوزة أطراف ثالثة (الإجراءات الأجنبية). وأصدرت محكمة أونتاريو (المحكمة الأجنبية) أمرا معدّلا بالعقوبة وأمرًا يتضمن خطة تنفيذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، جرى تأييده في الاستئناف في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وأصبح نافذا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ("الأوامر الأجنبية"). وهذه الخطة التي أقرتها المحكمة الأجنبية حظيت بموافقة نسبة ٩٦ في المائة، من حيث العدد والقيمة، من حائزي السندات المشاركين. وحُولت حصص توزيع نقدية مرحلية إلى حائزي السندات في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٠٩، في حين أذنت المحكمة الأجنبية بصرف مع حصص توزيع نقدية نهائية.

وعيّنت المحكمة ممثل إعسار ("الممثل الأجنبي") للمدينين ومنحت له تفويضا، وتقدّم هذا الممثل الأجنبي بطلب إلى المحكمة في الولايات المتحدة بموجب الفصل ١٥ [الموافق لقانون الإعسار النموذجي] من أجل الاعتراف بالإجراءات الأجنبية بوصفها إجراءات أجنبية رئيسية ("الإجراءات الأجنبية") عملا بالمادة ١٥١٧ من الفصل ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ١٧ من قانون الإعسار النموذجي] ومن أجل إصدار أمر بإنفاذ الأوامر الأجنبية في الولايات المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ولم يرد أيُّ اعتراض على الانتصاف المطلوب.

وكانت المسألة الوحيدة المستلزمة للنقاش هي الانتصاف اللاحق للاعتراف الذي التمس به الممثل الأجنبي. وتضمّنت الأوامر الأجنبية إجراءات تنازل وزجر واسعة جدا بالنسبة للأطراف الثالثة غير المدينة، وكانت الإجراءات أوسع نطاقا مما كان قانون الولايات المتحدة سيسمح به. ونظرت المحكمة في المادة ١٥٠٧ من الفصل ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٧ من قانون الإعسار النموذجي]، التي تستدعي من المحاكم أن تأخذ في الحسبان قائمة من العوامل في تقرير ما إذا كان ينبغي منح مساعدة إضافية لممثل أجنبي عقب الاعتراف بإجراء أجنبي. ولاحظت المحكمة، التي أشارت في هذا الصدد إلى القرار الصادر في قضية *Bear Stearns*^(١١)، أن الاعتراف بإجراء أجنبي لا يدور سوى حول المعايير الموضوعية المبينة في المادة ١٥١٧ [المادة ١٧ من قانون الإعسار النموذجي] ولا يتوقف على تقدير المحكمة، أما الانتصاف اللاحق للاعتراف بموجب المادة ١٥٠٧ [المادة ٧ من قانون الإعسار النموذجي] فهو، على نقيض ذلك، تقدير يحدّد بحد بعيد، ومرهون بعوامل ذاتية تجسّد مبادئ المجاملة. ولاحظت المحكمة أن المادة ١٥٠٦ من الفصل ١١ [المادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي] تحدّد من الاعتراف إذا كان هذا الاعتراف يتعارض تعارضا جليّا مع النظام العام للولايات المتحدة. ولاحظت المحكمة أن مبادئ المجاملة لا تتطلب التوافق بين

(11) بشأن *Bear Stearns High-Grade Structured Credit Strategies Master Fund, Ltd.*, 389 B.R. 325, 333 (S.D.N.Y. 2008)، انظر أيضا السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال، القضية ٧٩٤.

الانتصاف المتاح في الولايات المتحدة والإجراءات الأجنبية. ولاحظت أيضا أن المسألة الرئيسية التي تستوجب البت فيها هي ما إذا كانت الإجراءات المتخذة في كندا تستوفي معايير الإنصاف الأساسية للولايات المتحدة. وبما أن المحكمة اعتبرت الأوامر الأجنبية بأنها تفي بمعايير الإنصاف الأساسية تلك، فإنها لبّت طلب الممثلين الأجانب الداعي إلى الإعفاء اللاحق للاعتراف.

القضية ١٠٠٨: المادتان ٢ (أ) و ٦ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس لمقاطعة شرق نيويورك

الرقمان (AST) 0970463 و 09-70464

بشأن Gold & Honey, Ltd. وبشأن Gold & Honey (1995) LP

٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: 410 B.R. 357

الخلاصة من إعداد الأمانة

[الكلمتان الرئيسيتان: الإجراءات الأجنبية والنظام العام]

في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدّم ممثلو إعسار إسرائيليين ("الممثلون الأجانب") في سياق إجراءات أجنبية في إسرائيل ("الإجراءات الأجنبية") إلى المحكمة في نيويورك طلبا للاعتراف بموجب الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة [الموافق لقانون الإعسار النموذجي]. وكان المدين قد قدّم إلى محكمة في نيويورك طلبا من أجل إجراء إعادة التنظيم بمقتضى الفصل ١١ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة.^(١٢) كما أن محكمة الولايات المتحدة سبق لها أن أصدرت أمرا يقضي بأن كل الموجودات المشمولة بإجراء إعادة التنظيم خاضعة لولايتها القضائية. وعلى الرغم من هذا الأمر، قرّرت المحكمة الإسرائيلية ("المحكمة الأجنبية")، التي كان تنظر في الإجراءات الأجنبية، أن لها الاختصاص القضائي للنظر في القضية وأن بإمكانها القيام بتصفية الموجودات في إسرائيل رغم الإجراءات القائمة في الولايات المتحدة وتطبيق الوقف على الصعيد العالمي. وبعد ذلك، قدّم الممثل الأجنبي طلب اعتراف

(12) يشتمل قانون الإفلاس في الولايات المتحدة على قانون الإعسار للولايات المتحدة. ويُدرج الفصل ١٥ أحكام قانون الإعسار النموذجي، أما الفصل ١١ فينظم إجراءات إعادة التنظيم.

موجب الفصل ١٥ من أجل الحصول على نقل الموجودات المشمولة بإجراءات نيويورك إلى إسرائيل من أجل تطبيق الإجراء الأجنبي.

ورفضت محكمة الولايات المتحدة طلب الاعتراف، إذ ارتأت: (أ) أن الممثلين الأجانب لم ينهضوا بعبء إثبات أن الإجراء الأجنبي إجراء جماعي عملاً بالمادة ١٠١ (٢٣) من مدونة قوانين الولايات المتحدة [الموافقة للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من قانون الإعسار النموذجي] و(ب) بأن موجودات وشؤون المدين خاضعة لمراقبة وإشراف محكمة أجنبية عملاً بالمادة ١٠١ (٢٣) [الموافقة للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من قانون الإعسار النموذجي] و(ج) أن هؤلاء الممثلين عينوا انتهاكاً للوقف التلقائي و(د) أن الحد الأدنى اللازم لإقرار الاستثناء لدواعي النظام العام والمنصوص عليه في المادة ١٥٠٦ من الفصل ١١ من مدونة قوانين الولايات المتحدة [المادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي] قد توفّر.